تعظيم الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ وسنته،

والرد على شبهات حوله

إعداد

د. عبد الله بن عبد الهادي القحطاني

أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية العلوم والدراسات الإنسانية - جامعة شقراء

ملخص البحث

إن الهجوم على السنة النبوية ونقلتها يزداد ضراوة، ويتنوع أسلوبًا ووسيلة، ومن أبرز ما يروِّج له الطاعنون على الصحابة رضي الله عنهم؛ دعوى مخالفتهم النبي ﷺ، والرد عليها بإثبات تعظيم الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ وسنَّته في حياته وبعد وفاته؛ ومن ذلك: اتِّباعهم لسنَّته، وتبركهم بآثاره، وتنفيذ أوامره، وخفض الصوت عنده، وتوقيره، ومحبته، وعدم إطالة النظر إليه، والخشية من غضبه، والحرص على ما يستجد من سنته، وأما بعد وفاته؛ فذلك باتِّباع سنته، والرد إليها عند التنازع، والغيرة عليها، والتحسُّر على فوات العمل بها، والثبات على الحال التي كانوا عليها قبل وفاة النبي ﷺ، وأجاب البحث عن دعوى مخالفة بعضهم له ﷺ وأن المخالفة إن حصلت فهي إما بسبب ظنِهم أن ذلك التوجيه منه لا يرقى إلى الأمر الواجب عليهم، أو لخوفهم من عدم القيام بأمره كما يجب فيقعوا في الإثم، أو في اجتهاد بعضهم فإذا تبيَّن له الأمر نفذه.

الكلمات المفتاحية:

تعظيم- الصحابة-للنبي ﷺ السنة-شبهات.



Abstract

The attack on the Sunnah and its transmission is becoming increasingly fierce, and varies in style and means. One of the most prominent promoted by the blasphemers over the Companions (MAPT) is their claim which included that the companions (MAPT) disobeyed the guidance of Prophet Muhammad (PBUH). This research responds to this claim by proving the companions' reverence (MAPT) to the Sunnah and Prophet Muhammad (PBUH) throughout his life and after his death. The research showed their following and applying his Sunnah, blessing his traces, obeying his orders, low their voices in the presence of him, respect and love him, love what he loves, not lengthen the eye to him for a long time, fear of his anger, and pay attention to the latest developments of his Sunnah. After his death, they followed his Sunnah, gathered to fight apostates, defended his Sunnah from disputes, felt sorrow because they waste the time to apply the Sunnah, keeping on their living states as before the death of Prophet (PBUH). The research responded to their claim which included their disobeying him. The disobedience has been occurred because they think that this guidance is not raised to what they have to do, they depend on each other for performing the order, and the diligence of some of them. So, if the fact of matter became clear, they will be subject to compliance.

Key words: Reverence, Companions, Prophet, and Sunnah



التمهيد

ويشتمل على: مقدمة، وأهمية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجه وخطته.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين أما بعد:

فإن الهجمة الشرسة على الإسلام ومصادره ورجاله كانت ولا تزال تزداد حدتها، وتقوى شوكتها بين حينٍ وآخر، ويتفنن أعداء السنة النبوية في إلصاق التُّهمِ، وتلفيقِ الأقاويل على النبي ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم؛ فأما النبي ﷺ فإن شانئه مقطوع الذكر، مخذول ولا شك، وأما الصحابة رضي الله عنهم فأقوالهم وأفعالهم في نصرة الدين، وحفظِ الملَّة، وتعظيم الله جل وعلا وكتابه الكريم، وتعظيم النبي ﷺ وسنَّته المباركة، والسير على هدي من هذين الوحيين تشهد لها الروايات الحديثية، والآثار النبوية، ولا شك أيضًا أن من ناوأهم حريٌّ بالخسارِ والبوارِ ذلك أن الله جلَّ شأنه يدافعُ عن أوليائه.

وإبراز تعظيم الصحابة رضي الله عنهم لله تعالى ولكتابه، وللنبي ﷺ وسنَّته من مطالب هذا العصر وأولوياته؛ إذ إن لذلك الهجومِ السافرِ آثارًا تبدَّت جليةً لكل ذي بصيرة، ولعل من أخطرها نزع الثقة بالصحابة رضي الله عنهم من قِبل بعض المنتسبين للإسلام؛ لكثرة ما يطرق أسماعهم، وتلمحه أبصارهم من الازدراء والتنقص للصحابة رضي الله عنهم: ولعل من نماذج هذا الطعن ما ذكره النظَّام المعتزلي بأنه ما من الصحابة أحدٌ إلا وقد قال في الدين برأيه فأحل الحرام، وحرَّم الحلال[(١)]، وأما عن المتأخرين فإن كثيرًا من العقلانيين قد ألَّفوا كتبًا في الطعن على الصحابة[(٢)]، ومن أقوال بعضهم: (..فأما من أسلموا يوم الفتح أو بعده، وظلوا على

---

(١) "الانتصار والرد على ابن الراوندي"، أبو الحسين الخياط، تحقيق: د. نيبرج، (القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٤٤هـ) (ص٩٨-٩٩).

(٢) منها: "شدو الربابة بأحوال مجتمع الصحابة"، "دولة يثرب بصائر في عام الوفود" كلاهما لخليل عبدالكريم، و"مجتمع الصحابة وظروفه الموضوعية" لزهير بيطار، و"نظرية عدالة الصحابة" لأحمد حسين، وغيرها كثير.

كفرهم وعنادهم...فهؤلاء كان دين كثير منهم رقيقًا)(١). ولمـــَّا كان الموضوع يطول إذا عولِج من جميعِ جوانبه المشار إليها رأيت أن أكتفي بعنوان هذا البحث وهو: (الرد على دعوى عدم تعظيم الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ وسنته) وفي ثنايا البحث إشارة إلى ما يتضمنه ذلك التعظيم من تعظيم الله جل وعلا، وتعظيم كتابه الكريم.

ذلك أن التعظيم للنبي ﷺ وسنته نابعٌ من محبتهم لله تعالى، ولرسوله ﷺ، ومن امتثالهم لأمر ربهم جلَّ وعلا بمحبة نبيه ﷺ، وتعظيمه، والرد إلى سنته:﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣١﴾[آل عمران: ٣١]. كما قال سبحانه:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾[النساء: ٥٩].

وقد هيّأ الله تعالى لي الوقوف على جمعٍ كبيرٍ من الروايات التي تدلُّ على هذا المعنى استفدتها من جرد الكتب الستة؛ فرتبت بعضها على المباحث والمطالب التي سأشير إليها في خطة البحث، واقتصرت على أولى ما يتعلق بالبحث، وتركت ما عداه، وفي إبراز هذه المواقف المضيئة بيانٌ لحال أولئك القدوات؛ لترسم خطاهم، والاستفادة منه منهجهم، والله أسأل الإخلاص في النيات والأقوال والأعمال.

أهمية البحث:

١- إبراز مواقف الصحابة رضي الله عنهم من النبي ﷺ وسنته في حال حياته.

٢- توضيح مواقف الصحابة رضي الله عنهم من النبي ﷺ وسنته بعد وفاته.

٣- الرد على المشككين في تعظيم الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ وسنته.

٤- الجواب عن الشبهات حول ما قد يُتوهم من مخالفة الصحابة للنبي ﷺ، وأسباب تلك المخالفة إن ثبتت.

٥- أداء حقٍّ من حقوق النبي ﷺ وصحابته بالدفاع عنهم، وإبراز منهجهم في التعامل مع النبي ﷺ، وحفاظهم على سنَّته ونقلها.

(١) "فجر الإسلام"، أحمد أمين، (القاهرة: مؤسسة هنداوي، ٢٠١٢م) (ص٩٣).

الدراسات السابقة:

في حدود تتبعي فهارس بعض المكتبات العامة، وتتبع ما أمكن الوقوف عليه والسؤال عنه من المجلات العلمية، وسؤال بعض المختصين، لم أقف على بحث يحمل عنوان هذا البحث، لكن لا شك أن مثل هذه الأحاديث قد توجد في كتب فضائل الصحابة منثورة في فضائل صحابي أو جمع من الصحابة.

وقد كنت أوردت بعض النماذج التي تدلُّ على توقير الصحابة للنبي ﷺ، وتعاملهم مع السنة النبوية في كتابي: "الصحابة والصحبة وشبهات حول عدالة الصحابة وضبطهم"، لكنها مجرد نماذج يسيرة لم أتوسع فيها، ولم أرتبها بهذا الترتيب الذي تراه في هذا البحث.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي وفيه استقراء الأحاديث الدالة على تعظيم الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ وسنته والمنهج الاستنباطي، وذلك بذكر وجه الدلالة من الأحاديث التي أوردتها بما يدل على المباحث والمطالب المذكورة.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى تمهيد، ومبحثين يتضمنان عددًا من المطالب، وخاتمة.

المبحث الأول: تعظيم الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ وسنته في حياته، وفيه ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: التبرك بآثار النبي ﷺ.
- المطلب الثاني: تنفيذ أمرِ النبي ﷺ.
- المطلب الثالث: خفض الصوت عنده.
- المطلب الرابع: عدم إطالة النظر إليه.
- المطلب الخامس: الخشية من إغضاب النبي ﷺ.
- المطلب السادس: الحرص على متابعة ما يستجدُّ من سنة النبي ﷺ.
- المطلب السابع: محبة ما يحبه الرسول ﷺ.
- المطلب الثامن: توقير الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ.

المبحث الثاني: تعظيم الصحابة ﵃ للنبي ﷺ وسنته بعد وفاته، وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: العمل بسنته ﷺ.
- المطلب الثاني: الردُّ إلى السنة عند التنازع.
- المطلب الثالث: الغيرة على السنة عند مخالفتها.
- المطلب الرابع: الثبات على الحال التي كانوا عليها قبل وفاة النبي ﷺ.
- المطلب الخامس: تحسُّرهم على فوات العمل بالسنة.



المبحث الأول

تعظيم الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ وسنته في حياته

دعا النبي ﷺ إلى دين الإسلام لمـــَّا أُمر بالبلاغ فاستجاب له من الصحابة رضي الله عنهم من استجاب، وتأخر إسلام آخرين إلى أن أذِن الله تعالى لهم بالهداية، والدخولِ في الدين الحقِّ؛ فأدرك اللاحقُ بعضًا مما حصَّله السابق من ذلك التعظيم والتبجيل، وقد أظهروا ذلك التعظيم وبيَّنوه؛ فنُقِلت إلينا مشاهد كثيرة دالة على ذلك الحبِّ والتبجيل، وشقَّت الآفاقُ تلك العبارة المجلجلة التي تكلَّم بها عروة بن مسعود الثقفي لمـــَّا رأى شيئًا أدهشه وحيَّره فرجع إلى قريشٍ فكان مما قال: (أَي قَوْمِ، وَاللهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ، يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا، وَاللهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلاَّ وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ...)[1].

لقد تكلَّم عروة بالحق، ونطق بالصدق مع أنه كان على الشركِ؛ لأنه رأى ما أذهله فعجز عن كتمه، وضاقت نفسه عن إخفائه فأظهره.

فقد رأى عروة بن مسعود رضي الله عنه جماعتهم وهم على تلك الحال عندما كان مشركًا فوقع ذلك من قلبه موقعًا عظيمًا لم يملك معه إلا أن يترجمه بهذه الكلمات وكأنه يقولُ: إنَّ قريشًا تريد أن تقابل قومًا لا قِبل لها بهم؛ فهم بهذه المثابة مع رأسهم ومقدَّمهم ﷺ.

ثم إن أفراد أولئك الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتمثَّلون تلك الأوصاف التي ذكرها عروة، ولهذا كان من المهمِّ إيراد نماذج من اتصافهم بتلك الأوصاف، ثمَّ أتبع ذلك بأمورٍ أخرى تدلُّ على تعظيمهم النبي ﷺ وسنته، وذلك في المطالب الآتية:

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط(٣/ ١٩٣ح ٢٧٣١).

المطلب الأول

التبرك بآثار النبي ﷺ

وقد ثبت هذا لجمع من الصحابة في تنافسهم عليه كما في حديث أبي جحيفة السوائي رضي الله عنه قال:(أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ...)(١). نال ينال نيلاً: إذا أصاب، فهو نائل، والمعنى: مصيب منه وآخذ(٢).

وناضح: أي راش مما بيده على أخيه(٣)، أي أن بعضهم يرش من الماء الذي يقع على يده على يدِ أخيه.

والقبة: من الخيام: بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب(٤).

وثبت عن آحاد الصحابة: كما في قصة الغلام؛ ففي الصحيحين من

حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، هُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ، وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ: «يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الأَشْيَاخَ»؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللهِ. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ)(٥).

وللنساء نصيبٌ من هذا الحرصِ على الأخذ من آثار النبي ﷺ؛ فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه قصة حرصِ أُمِّه على أخذ شيء من عرق النبي ﷺ فقال: (دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِي ﷺ فَقَالَ(٦)

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه "، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر (١/ ٨٤ح٣٧٦)، وهو في صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط١، (القاهرة: مكتبة الحديث، ١٤١٢هـ)، كتاب الصلاة (١/ ٣٦٠ح٥٠٣رقم٢٤٩)، وهذا لفظ مسلم.

(٢) النهاية في غريب الحديث، المبارك بن محمد بن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، (بيروت:المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).(٥/ ١٤١).

(٣) "النهاية في غريب الحديث" (٥/ ٧٠).

(٤) "النهاية في غريب الحديث" (٤/ ٣).

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه "، كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاب الحوض والقربة أحق بمائه (ح٢٣٦٦)،ومسلم في "صحيحه "، كتاب الأشربة(٣/ ١٦٠٤ح٢٠٣٠رقم١٢٧).

(٦) من القيلولة، وليست من القول أي الكلام.

عِنْدَنَا فَعَرِقَ، وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ فَجَعَلَتْ تَسْلُتُ الْعَرَقَ فِيهَا، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِي ﷺ فَقَالَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا الَّذِى تَصْنَعِينَ». قَالَتْ: هَذَا عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ فِي طِيبِنَا، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ)(١).

كل هذه المواقف المتقدِّمة تصدِّق كلمة عروة بن مسعود بل تزيد عليها؛ فإنه اقتصر على ما رآه في الساعة التي كان عند النبي ﷺ فيها فتحدث عن الأخذ من وضوئه، والتبرك بريقه، وخفيت عليه أحداثٌ ومواقفُ أخرى ذكرتُ بعضها هاهنا.

ومما ينبغي أن يشار إليه: أن من المسلمين اليوم من يعتقد أنه بقي شيءٌ من آثار النبي ﷺ، وتبعًا لذلك فإنهم يتنافسون في التبرك بما يُعتقد أنه بقي من آثاره الشريفة ﷺ، وليس هناك ما يثبت وجود شيء من هذه الآثار في وقتنا الحاضر. وقد يستغل بعض أصحاب المقاصد السيئة الضعفاء من الناس للوقوع في مثل هذا بزعم أنهم يتقربون إلى الله تعالى بهذا.

ومما يجدر التنبيه إليه أيضًا: أن جواز التبرك بالنبي ﷺ خاصٌ به دون غيره من الناس -سوى الأنبياء عليهم السلام-.



المطلب الثاني

تنفيذ أمر النبي ﷺ

ودلائل هذا لا حصر لها من سنة النبي ﷺ في هذا الموضعِ؛ ذلك أنه كان منهجَ حياةٍ لهم وطَّنوا عليه أنفسهم، وعلموه من بعدهم قولاً وعملاً، وإن شقَّ عليهم، أو اقتضى بذل تضحيات منهم.

ومما يعلمه الخاصُّ والعام أن النبي ﷺ كان حريصًا على جمعِ قلوبِ أصحابه، وعلى التأليف بينهم، وعلى مراعاة بعضهم بعضًا حال السفر والحضر؛ ولذلك فإنَّه ليضمن ذلك أمرهم ببعض الأوامر، ووجههم إلى ما يحقق هذا المقصد النفيس، ومن ذلك ما جاء في حديث أبي ثعلبة الخُشني رضي الله عنه قال: (كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا -قَالَ عَمْرٌو: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْزِلًا- تَفَرَّقُوا فِي الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الفضائل (٤/ ١٨١٥ح٢٣٣١رقم٨٣).

الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنْ الشَّيْطَانِ " فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُقَالَ لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ)[(١)].

وتأمل هذا الوصف الدقيق من أبي ثعلبة لحالهم بعد ذلك الحديث فهل ترى فيه إلا الامتثال الصادق، والمتابعة الدقيقة، والاتّباع الأمثل للنبي ﷺ.

وهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه يرسل إليه النبي ﷺ ليأتي يوم خيبر ليعطيه راية المسلمين وقد كان مصابًا برمدٍ في عينيه؛ فيستجيب على الفور، ويأتي تلبية لأمر النبي ﷺ: فعن سهل بن سعد رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلاً يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ»، قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ، غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهَّ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ»؟ فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ يَا رَسُولَ اللهَّ، قَالَ: «فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ فَأْتُونِي بِهِ»، فَلَمَّا جَاءَ بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ..)[(٢)].

---

(١) المسند، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ)(٢٩/ ٢٧٢-٢٧٣ح ١٧٧٣٦)، السنن، أبو داود السجستاني، تحقيق: محمد محيى الدين عبدالحميد، ط١، (بيروت: المكتبة العصرية)، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته (٣/ ٤١ح٢٦٢٨)، السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي، ط١،(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)كتاب السير، باب النهي عن التفرق في الشعاب والأودية (٥/ ٢٦٩ح٨٨٥٦)، التقاسيم والأنواع، محمد بن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ) (٦/ ٤٠٨ح٢٦٩٠)، المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، ط٢، (الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٤هـ). (٢٢/ ٢١٩رقم٥٨٦)، المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله بن البيع، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ). (٢/ ١٢٦)، السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، ط١، (حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤هـ). (٩/ ١٥٢) جميعهم من طريق الوليد بن مسلم عن عبد الله بن زَبر، عن مسلم بن مشكم، عن أبي ثعلبة الخشني. وهذا إسنادٌ صحيحٌ؛ فقد صححه الحاكم وحكم بأنه على شرط الشيخين، وقال الذهبي: صحيح، ولكن مسلم بن مِشْكم ليس من رجال الشيخين، فالحديثُ صحيحُ فحسب.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٥/ ١٨ح٣٧٠١)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب فضائل الصحابة (٤/ ١٨٧٠ح٢٤٠٤رقم٣٢).

وفي بعض ألفاظ الحديث أن النبي ﷺ قال له: (امْشِ وَلاَ تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللهُ عَلَيْكَ): قال أبو هريرة: فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئًا ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ.....[1].

ولا يخفى أن الإنسان حال مرضه قد يصابُ بشيءٍ من الفتور الذي يحمله عليه قلة النشاط، وتوفر دواعي الخلودِ إلى الراحة، والحال في هذه القصة حال حربٍ، ومقارعة للرجال في ساحات القتال، ولكن عليًّا رضي الله عنه استسهل هذا كُلَّه، وحمله تعظيمُ أمر النبي ﷺ على المبادرةِ إلى لقائه؛ فإن تنفيذ أمر النبي ﷺ عندهم من المسلَّمات.

ولا يخفى أيضًا أن النفس لها حظها من محبة المال والحرصِ عليه، وأن ذلك الحرص يزداد إذا كان الأمرُ يتعلَّقُ بالديون التي تُشغل بها الذِّمم فلربما تأخر أحدهم كثيرًا عن سدادِ الدين، أو ماطل صاحبه ليضعَ عنه بعضًا منه، أو عجز عن سداده؛ فأورث ذلك حرصًا من صاحبِ المال على تحصيل حقِّه، فإذا أمر النبي ﷺ أحدًا من أصحابه بالتنازل عن بعض حقِّه وافق ذلك مبادرةً من ذلك الصحابي، ومما ثبت في هذا: حديث كعب بن مالك رضي الله عنه: (أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِى حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهْوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ[2] حُجْرَتِهِ فَنَادَى: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ:« ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا». وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَي الشَّطْرَ قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ « قُمْ فَاقْضِهِ»)[3].

وتأمل في هذا الحديث أمرين: أولهما: قول كعب بن مالك: (لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ) تجد ما وقر في قلبه من تعظيم النبي ﷺ وإجلاله، وثانيهما: قوله: (لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ) تجد المسارعة في تنفيذ الأمر ولو ترتَّب على ذلك بعض النقصِ في حقِّه، بل هو نقصٌ كبير بالمقاييس المادية الدنيوية، ولكنه في الحقيقة زيادةٌ عظيمة تتمثل في سرعة الاستجابة للأمر النبوي، وفي الإحسان إلى صاحبه الذي كان محتاجًا إلى أن يوضع عنه بعض الحق.

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه"، الموضع السابق (ح٢٤٠٥).

(٢) قال في "النهاية في غريب الحديث والأثر" (٢/ ٣٤٣): (السجف: الستر، وأسجفه إذا أرسله وأسبله).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد (ح٤٥٧) وفي مواضع أخرى، ومسلم في "صحيحه"، كتاب المساقاة (٣/ ١١٩٢ح١٥٥٨رقم٢٠).

وشبيهٌ بهذا الموقفِ في سرعة الاستجابة، ورحابةِ الصدرِ، والتنازلِ عن بعض الحقِّ بنفسٍ راضية ما أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ(١) الآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ أَفْعَلُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمَا فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي(٢) عَلَى اللَّهِ لاَ يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ». قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ)(٣). فهذا الصحابيُّ بادر بالامتثال لما أشار به النبي ﷺ، ولم يأمره أمرًا جازمًا تحرم عليه مخالفته، بل أشار عليه بما فيه الخيرُ له. قال ابن حجر في توصيف هذه المبادرة: (وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع، وطواعيتهم لما يشير به، وحرصهم على فعل الخير)(٤).

وتأمل هذا المشهد من مشاهد المبادرة إلى الامتثال فيما رواه عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: (إِنَّ رَجُلاً أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟». قَالَ: لاَ. فَسَارَّ(٥) إِنْسَانًا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ». فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِى حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ(٦) حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا(٧).

---

(١) أي يستحطه من دينه. كما في "النهاية" (٥/ ١٩٨).

(٢) في "النهاية في غريب الحديث" (١/ ٦٢): (آلى...وهو من الألية: اليمين. يقال: آلى يولي إيلاء، وتألَّى يتألَّى تألِّيًا، والاسم الألية).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح (ح٢٧٠٥)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب المساقاة (٣/ ١١٩١ح ١٥٥٧ رقم ١٩).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بعناية الشيخ: عبدالعزيز بن باز، ط١، (القاهرة: المكتبة السلفية، ١٣٨٠هـ).(٥/ ٣٠٨).

(٥) من السر، أي أسرَّ إليه بشيء.

(٦) قال في "النهاية" (٤/ ٣٢٤): (وهو الظرف الذى يحمل فيه الماء، كالرواية والقربة والسطيحة، والجمع: المزاود. والميم زائدة).

(٧) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب المساقاة (٣/ ١٢٠٦ح ١٥٧٩ رقم ٦٨).

إن هذا الصحابي رضي الله عنه قد تنازل عما بذله في الخمر، وبادر إلى إهراقها فورًا حين علِم التحريم، وإن كان بحث عن مخرج في أول الأمر، لكنه لما علم أن هذا المخرج لا يجوز بادر بإتلافها.

وقصةٌ أخرى تدلُّ على سرعة المبادرة والامتثال لما يحبه رسول الله ﷺ فيما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: (اتَّخَذَ النَّبِي ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنِّى اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ». فَنَبَذَهُ وَقَالَ: «إِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا» فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ)[1].

وقد أوضح النووي امتثال الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ في هذا الحديث بقوله: (فيه بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم من المبادرة إلى امتثال أمره ونهيه ﷺ والاقتداء بأفعاله)[2].

ولا يقف الأمر عند حدِّ نبذ خاتمٍ وطرحه، بل قد يتجاوز ذلك إلى إهماله، وعدم الانتفاع به بأي وجه من وجوه الانتفاع؛ تعظيمًا للأمر النبوي الكريم: فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللهِّ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ». فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لاَ وَاللهِّ لاَ آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِّ ﷺ)[3].

وقد بيَّن هذا المعنى-أعنى الامتثال من الصحابي رضي الله عنه النووي حين قال: (وأما قول صاحب هذا الخاتم حين قالوا له: "خذه": "لا آخذه" وقد طرحه رسول الله ﷺ، ففيه المبالغة في امتثال أمر رسول الله ﷺ، واجتناب نهيه وعدم الترخص فيه بالتأويلات الضعيفة)[4].

ولم تكن النساء بأقل شأنًا من الرجال في حسن الاقتداء، والانصياع للأوامر النبوية؛ وتعبر فاطمة بنت قيس بعد أن انتهت عدتها بعد طلاق زوجها لها عن ذلك الانقياد: (قَالَتْ:

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ (ح٧٢٩٥)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب اللباس والزينة (٣/ ١٦٥٥ح٢٠٩١رقم٥٣).

(٢) "شرح النووي على صحيح مسلم" (١٤/ ٦٦-٦٧).

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب اللباس والزينة (٣/ ١٦٥٥ح٢٠٩١رقم٥٢).

(٤) "شرح النووي على صحيح مسلم" (١٤/ ٦٥).

فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ». فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ». فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ[1] بِهِ)[2].

وما جاء من ذكرها لاغتباطها بذلك الزواج المبارك هو ثمرة من الثمرات العاجلة لتلك الطاعة المطلقة للنبي ﷺ وإن وجدت في نفسها كراهة؛ لعلمها أنه لا يختار لها إلا ما فيه الخير والصلاح.

وهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يبادر إلى امتثال أمر النبي ﷺ في كتابة الوصية ولا يستأني في ذلك؛ فعن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ، يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)[3]. قال ابن عمر رضي الله عنهما بعد أن سمع هذا التوجيه النبوي: (مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي)[4].

وهذه القصص المتقدمة غيضٌ من فيض، وقطرٌ من بحرٍ مما كان عليه الصحابةُ رضي الله عنهم من المسارعةِ إلى تنفيذِ أمر النبي ﷺ كما أراد.

شبهة تأخر بعض الصحابة رضي الله عنهم عن المبادرة إلى الاستجابة للنبي ﷺ والجواب عنها:

ولا يهولنَّ طالب الحقِّ أن رأى في بعض الأمثلة ما يدلُّ على تلكؤِ الصحابةِ أو بعضهم عن تنفيذِ شيءٍ مما رغَّب فيه النبي ﷺ أو أمر به، التأخر عن الاستجابة في غزوة الخندق، فالجواب عن مثل هذا أن يقال: (وهذا يدل على مدى شدة المشقة والتعب والنصب الذي لحق الصحابة في غزوة الخندق؛ فإنهم كانوا من أسرع الناس إجابة وأكثرهم شوقًا إلى الجهاد، وأقواهم استعدادًا لاقتحام الأخطار والمتاعب في سبيل الله، ولم يكونوا ليختلفوا عما يدعوهم

(١) قال ابن الأثير في "النهاية" (٣/ ١٧٢): (...الغبطة بالغين المعجمة، وهي الفرح والسرور وحسن الحال).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الطلاق(٢/ ١١١٤ح١٤٨٠رقم٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الوصايا، باب الوصايا(ح٢٧٣٨)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب الوصية (٣/ ١٢٤٩ح١٦٢٧رقم١).

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه"، الموضع المتقدم (ح١٦٢٧رقم٤).

إليه ﷺ بهذه البشارة العظيمة ثلاث مرات فسكوتهم في ذلك الحين لا يمكن إلا إذا بلغوا من التعب والنصب نهايته بما أداهم إلى حال الاضطرار الشديد رضي الله تعالى عنهم ورضوا عنه)[1].

ولربما حملهم الخوف عن القيام بأمر النبي ﷺ كما يجب فيقعوا في الإثم، أو كان ذلك لأن الصيغة التي خاطبهم النبي ﷺ بها لا تدل على الإيجاب فرأوا أن لهم مندوحة في السكوت والله أعلم.

وإلا فقد كانوا يبادرون إلى مقارعة الأبطال، ومنازلة الشجعان ويتسابقون إلى ذلك كما تقدم في تشوقهم إلى أخذ الراية يوم خيبر، وكما في قصص كثيرةٍ لا يتسع المقام لإيرادها.

وأما الثاني وهو شبهة، وهو التوقف عن تنفيذ الأمر كما جاء في قصة عمرة الحديبية وصلحها؛ ففي الحديث: (...فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا»، قَالَ: فَوَ اللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَ اللهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ، قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا)[2].

فالجواب أن يقال: إنه لو كانت المخالفة مقصودة لما حلقوا رؤوسهم حين رأوا رسول الله ﷺ لكنهم فهموا أن الأمر غير جازم فلذا رأوا التأني حتى تأكد لهم أنه لا يسعهم أن يخالفوا في ذلك فبادروا.

وقد حصل مثل هذا لأبي بكر رضي الله عنه حين أمره النبي ﷺ أن يكمِل الصلاة بالناس حين خرج ﷺ ليصلح بين بني عمرو بن عوف؛ ففي حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما:

(١) الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محمد بن علي الإثيوبي،ط١، (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٣٠هـ).(١٩/ ٣٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (ح٢٧٣١ـ٢٧٣٢)، ومسلم في "صحيحه "، كتاب الجهاد والسير(٣/ ١٤١١ح١٧٨٥رقم٩٤).

(...وَكَانَ أَبُوبَكْرٍ لاَ يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلاَةِ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرَاءَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، فَأَمَرَهُ يُصَلِّي كَمَا هُوَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَحَمِدَ اللهَّ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِي ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ..)(١).

فأبو بكر رضي الله عنه ترجح عنده بالقرائن أن إشارة النبي ﷺ له بالبقاء ليست للوجوب، ولذلك تراجع. وذكر ابن حجر من فوائد هذا الحديث: (...وأن من أكرم بكرامة يتخير بين القبول والترك إذا فهم أن ذلك الأمر على غير جهة اللزوم، وكأن القرينة التي بينت لأبي بكر ذلك هي كونه ﷺ شق الصفوف إلى أن انتهى إليه، فكأنه فهم من ذلك أن مراده أن يؤم الناس، وأن أمره إياه بالاستمرار في الإمامة من باب الإكرام له والتنويه بقدره، فسلك هو طريق الأدب والتواضع، ورجح ذلك عنده احتمال نزول الوحي في حال الصلاة لتغيير حكم من أحكامها، وكأنه لأجل هذا لم يتعقب ﷺ اعتذاره برد عليه)(٢).

فالأمر المتقررُ عندهم رضي الله عنهم هو تعظيم النبي ﷺ وتوقيره، وتنفيذ أمره، وإن حصل شيءٌ من المخالفة فلأمرٍ أدى إلى اجتهادهم، أو قرائن تبدَّت لهم أو لبعضهم بأن هذا الأمر ليس لازمًا.



المطلب الثالث

خفض الصوت عنده

ويدلُّ على هذا المعنى أحاديث عديدة منها ما تقدم في حديث عروة: (وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ)، وهذا من إجلالِ الله تعالى، وتعظيم رسوله ﷺ بعدم رفع الصوت عنده كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ٢﴾[الحجرات: ٢].

(١) أخرجه البخاري في"صحيحه"، كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته، أو نسبه(ح٢٦٩٩).

(٢) "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (٢/ ١٦٩-١٧٠).

فكان لهم من الامتثال القِّدح المعلَّى، والموقع الأعلى والأسنى، ومن شواهد هذا الامتثال لما أُمرو به من خفض الصوتِ بحضرة النبي ﷺ ما حدَّث به ابن أبي مُليكة حيث قال: (كَادَ الْخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا - أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضى الله عنهما- رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ، فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ قَالَ نَافِعٌ: لاَ أَحْفَظُ اسْمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدْتَ إِلاَّ خِلاَفِي. قَالَ: مَا أَرَدْتُ خِلاَفَكَ. فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُّ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ﴾ [الحجرات: ٢] الآيَةَ. قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَمَا كَانَ عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ)[1].

فالمفهوم من هذه الرواية أن عمر بن الخطاب ﭬ بعد أن أُنزلت هذه الآية كان يسرُّ للنبي ﷺ، ولم يكن يرفعُ صوته مخافة الوقوع في مخالفة ما أُمِر به، وتعظيمًا للنبي ﷺ، وقد جاء إيضاح هذا المعنى فيما علَّقة البخاري بصيغة الجزم قال: (قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَكَانَ عُمَرُ بَعْدُ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ إِذَا حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ بِحَدِيثٍ حَدَّثَهُ كَأَخِي السِّرَارِ لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ)[2].

ولعلَّ قائلاً أن يقول: لمَ كان عمر بهذه المثابة، ولم يكن أبوبكر كذلك إذ جاء في الرواية قول ابن الزبير: (وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ)؟

فالجواب: أن لأبي بكرﭬ من الاختصاص بالنبي ﷺ، والقربِ منه ما يجعله أرفع صوتًا من عمر ﭬ وإن كان ذلك لا يصل إلى درجة رفع الصوت على رسول الله ﷺ، بل يكون عمر ﭬ أخفض صوتًا منه، ولا يعني ذلك مخالفة أبي بكر ﭬ للآية على الإطلاق والله أعلم.

وصورةٌ أخرى مشرقة من تعظيم الصحابةﭬ للنبي ﷺ تتمثل في خشية ثابت بن قيس بن شمَّاس ﭬ من دخول النار بسبب رفع صوته فوق صوت النبي ﷺ، مع أن ارتفاع صوته كان مما جُبِل عليه[3].

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب التفسير، باب: ﴿لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾(ح٤٨٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع (ح٧٣٠٢).

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الإيمان (١/ ١١٠ح ١١٩رقم ١٨٧).

المطلب الرابع

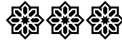
عدم إطالة النظر إليه

وإنما كان سبب ذلك ما أوقعه الله تعالى في قلوبهم من محبته، وتعظيمه، ومهابته، وتقديمه على كل من سواه.

وقد رأى عروة بن مسعود ذلك جليًّا في جمعٍ من الصحابة رضي الله عنهم، ولولا أنه رأى أن ذلك سمة بارزة للجمع الذي رأى؛ ما كان ذلك سببًا للقول الذي تقدَّم نقله.

ومن أمثلته أيضًا: ما حدَّث به عمرو بن العاص رضي الله عنه وهو من دهاة العرب، وأذكيائهم، وشجعانهم، ومع ذلك تجده يقول: (وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهَّ ﷺ وَلَا أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنَيَّ مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ؛ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ)[1].

قال القرطبي تعليقًا على هذا، وعلى ما أورده من دلائل على محبة الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ: (ولا شك في أن حظ أصحابه من هذا المعنى أعظم؛ لأن معرفتهم بقدره أعظم؛ فالمحبة ثمرة المعرفة، فتقوى وتضعف بحسبها)[2].



المطلب الخامس

الخشية من إغضاب النبي ﷺ

وهذا مطلب عالٍ نفيس لم يُغفله الصحابة رضي الله عنهم بل حرصوا أعظم الحرص على نيل رضاه ﷺ المستلزم رضا الله تعالى، ولهم في هذا الباب أقاصيص وعجائب يحسن أن يقتدي بهم فيها من بعدهم.

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الإيمان (١/ ١١٢ح١٢١رقم ١٩٢).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محيي الدين مستو، ويوسف بدوي، ط١ (دمشق: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، ١٤١٧هـ).(١/ ٢٢٦-٢٢٧).

ومن طالع كتب السنة النبوية؛ وجد هذا بارزًا جليًّا لا خفاء فيه؛ لأنهم قد أُشرِبوا محبة النبي ﷺ وذلك قادهم إلى الحرصِ على رضاه، والبعد عن إغضابه ما أمكنهم، بل كانوا يتواصون على هذا؛ يوصي الكبير به الصغير.

ومما يدلُّ على حرصهم على رضا النبي ﷺ، والرهبة من غضبه: ما رواه أبو الدرداء ﷺ قال: (كنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ»(١). فَسَلَّمَ، وَقَالَ: إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي فَأَبَى عَلَي، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ فَقَالَ: «يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ» ثَلاَثًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَ: أَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقَالُوا: لاَ. فَأَتَى إِلَى النَّبِي ﷺ، فَسَلَّمَ فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِي ﷺ يَتَمَعَّرُ(٢) حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ مَرَّتَيْنِ. فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ. وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي». مَرَّتَيْنِ فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا)(٣).

وهذا الحديثُ يدلُّ على أمورٍ عظيمةٍ منها: خشيتهم من غضب النبي ﷺ وهذا يظهرُ جليًّا في موقف أبي بكرﷺ حين جثا على ركبتيه إجلالاً للنبي ﷺ، وخشيةً من غضبه، ويظهرُ أيضًا في موقف عمر ﷺ حين ندمِ على عدم مسامحته أبوبكر، ولعله خشي غضب النبي ﷺ؛ لعلمه بمكانة أبي بكر ﷺ منه، ثم خشيته من غضب أبي بكر ﷺ إن استرسل في عدم رضاه عنه. ومن فوائده أيضًا: سرعة الالتزام بما يحب النبي ﷺ فإن أبا بكر ﷺ لم يؤذ بعدها كما جاء في الحديث(٤).

(١) (أي خاصم غيره. ومعناه دخل في غمرة الخصومة، وهي معظمها) كما في "النهاية" (٣/ ٣٨٤).

(٢) "يتمعر": (أَي يتَغَيَّر وأصل التمعر قلَّة النضارة وَعدم إشراق اللَّوْن يُقَال مَكَان أمعر إِذا كَانَ مجدبًا).غريب الحديث، عبدالرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٠٥هـ).(٢/ ٣٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب فضائل الصحابة، باب (ح٣٦٦١). النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٨٤) أي خاصم غيره. ومعناه دخل في غمرة الخصومة، وهي معظمها.

(٤) ومثله أيضًا حديث عمر في خشيته من إغضاب ابنته حفصة للنبي ﷺ أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب المظالم، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها (ح٢٤٦٨)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب الطلاق (٢/ ١١٠٥ ح١٤٧٩رقم٣٠).

المطلب السادس

الحرص على متابعة ما يستجدُّ من سنة النبي ﷺ

ويدلُّ على هذا الأمر دلائل عديدة منها: الحرص على ملازمته ﷺ، وسؤال بعضهم لبعض بما جاء عنه من الأحكام كما في قصة عمر بن الخطاب وجاره الأنصاري رضي الله عنهما حيث قال: (كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهْيِ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ...)(١).

وقد كان الصحابة يطلبون مستجدات الشرائع الواردة عن النبي ﷺ ليعملوا بها. ونظرًا لهذا الحرصِ فإن بعضهم كان يعلمُ أماكن الأحداث، ومواقع نزولِ الآيات، وأسباب نزولها، وأسباب ورود الأحاديث النبوية، والمقام لا يتسع هنا لإيراد جميع النماذج من هذا الباب لكن أشير إلى ما جاء في حديث طارق بن شهاب، عن عمر بن الخطاب: (أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لاَتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ قَالَ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾[المائدة: ٣]، قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِي ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ)(٢).

وهذه المتابعةِ والمعرفة الدقيقة من عمر رضي الله عنه يشاركها فيها جمعٌ كبيرٌ من الصحابة رضي الله عنهم وحسبك في الدلالة على هذا الأمر ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ، وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الأَحْدَثَ فَالأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ)(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب العلم، باب التناوب في العلم (١/ ٢٩ ح٨٩)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب الطلاق (٢/ ١١٠٥ح١٤٧٩رقم٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه (ح٤٥)، ومسلم في"صحيحه"، كتاب التفسير(٤/ ٢٣١٢ح٣٠١٧رقم٤).

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الصيام (٢/ ٧٨٤ح١١١٣رقم٨٨).

والمعنى أنه إذا جاء نصٌّ عن النبي ﷺ، ثم جاء بعده آخر وفيه ما يحتمل النسخ، أو رجحان الأخير على الأولِ فإنهم يعملون بالأخير الأحدث.

وهذا دليلٌ على الحرصِ على اتِّباع الأخير من سنته ﷺ، ولعلَّ في حديث نسخ القبلة، ومبادرة من علِم بنسخ القبلة إلى بيت المقدس، واستدارته إلى جهة الكعبة ما يدلُّ على تلك المبادرة، وذلك الحرص على الأخذ بالأحدث، والأمثلة سوى ذلك المثال كثيرةٌ.



المطلب السابع

محبة ما يحبه الرسول ﷺ

ولعلَّ كل ما تقدم وما سيأتي دليلٌ على هذا الأمر؛ فإنهم رضي الله عنهم لولا محبتهم له ﷺ، ومحبتهم لما يحبُّ لما كان هذا دافعًا إلى الاتِّباع والاقتداء والامتثال والمبادرة وغيرها مما سبق وما سيأتي.

وهذا الأمر بالنسبة لجانب الأحكام الشرعية الواجبة والمندوبة ونحوها مما يدخلُ في جانب الأحكام التكليفية، وهو كذلك واضحٌ ظاهرٌ في أمور العادات من مأكل ومشرب ونحوها. ويدلُّ على هذا من الأمثلة ما يأتي:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: (إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهَّ ﷺ لَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهَّ ﷺ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ)(1).

ومن فوائد هذه الجملة الأخيرة من الحديث: (فيه الحرص على الشبه بالصالحين، والاقتداء بأهل الخير في مطاعمهم، واقتفاء آثارهم في جميع أحوالهم؛ تبركًا بذلك)(2).

---

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب البيوع، باب ذكر الخياط(ح٢٠٩٢)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب الأشربة (٣/ ١٦١٥ح٢٠٤١رقم١٤٤).

(2) "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" (٢٦/ ١٠٣).

فكيف إذا كان هذا الصالح الذي يُطلب الاقتداء به، والتبرك باتِباعه، ومحبة ما يحب هو أعظم الخلق، وأكرم الورى ﷺ[١].

وقد قال النووي في استحباب أكل الدباء: (وفضيلة أكل الدباء، وأنه يستحب أن يحب الدباء، وكذلك كل شيء كان رسول الله ﷺ يحبه وأنه يحرص على تحصيل ذلك)[٢]. وهذا من الفقه الدقيق؛ أن لا تفوت هذه الفائدة في خضمِّ ذكر الفوائد المتعلقة بالقضايا الفقهية والحديثية وغيرها من الفوائد؛ فإن تربية طالب العلم والقارئ على مثل هذا مزيد العناية بالاتِّباع، ومحبة ما يحب النبي ﷺ محمودةٌ جدًّا؛ إذ إن من حصَّل تلك المعاني فهو حقيقٌ بتحصيل غيرها.

وتبعًا لذلك فإن الصحابة ﷺ كانوا يكرهون ما يكره رسول الله ﷺ؛ ففي قصة نزول النبي ﷺ على أبي أيوب حين قدم المدينة ما يشهدُ لهذا المعنى، ومن هذا الحديث: (...فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِي ﷺ طَعَامًا فَإِذَا جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ فَيَتَتَبَّعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ ثُومٌ، فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِي ﷺ فَقِيلَ لَهُ لَمْ يَأْكُلْ. فَفَزِعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «لاَ وَلَكِنِّى أَكْرَهُهُ». قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ أَوْ مَا كَرِهْتَ)[٣].



المطلب الثامن

توقير الصحابة ﷺ للنبي ﷺ

لقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين بتوقير النبي ﷺ وإجلاله وتعظيمه والإيمان به كما جاء في قول الله تعالى: ﴿لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ۚ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝٩﴾

(١) وشبيه بها قصة جابر التي أخرجها البخاري في "صحيحه"، كتاب البيوع، باب ذكر الخياط(ح٢٠٩٢)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب الأشربة(٣/ ١٦١٥ح٢٠٤١رقم١٤٤).

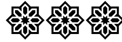
(٢) "شرح النووي على مسلم"(٧/ ٩٥).

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الأشربة (٣/ ١٦٢٣ح٢٠٥٣رقم١٧١).

[الفتح: ٩]، والصحابة رضي الله عنهم خير من يمتثل هذا الأمر الإلهي، ولعل كل الأمثلة المتقدِّمة تدلُّ على هذا التوقير والإجلال.

لكن الأمثلة التي سأوردها تدلُّ على توقير الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ واستحيائهم منه أن يراهم على حالٍ غيرِ لائقٍ أن يراهم عليه، أو رفعهم لمنزلةِ النبي ﷺ عن أن يكون على حالٍ يرتضون له أن يكون على أكمل منها، وإن كان الأمر لا يعدو كونه ظنٌّ من الصحابي لا يرقى إلى درجة إيذاء النبي ﷺ، ومما يذكرُ هنا: حديث أبي أيوب الأنصاريرضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِي ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ فَنَزَلَ النَّبِي ﷺ فِي السُّفْلِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلْوِ، قَالَ: فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً فَقَالَ: نَمْشِى فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللهِّ ﷺ فَتَنَحَّوْا فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِي ﷺ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «السُّفْلُ أَرْفَقُ». فَقَالَ: لاَ أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا. فَتَحَوَّلَ النَّبِي ﷺ فِي الْعُلْوِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ)[١].

بلغ التوقير للنبي ﷺ عند أبي أيوب مبلغه مع أنه لم يثرِّب عليه في كونه في العلوِ، ولو كان يتأذى بسكنى أبي أيوب فوقه لوافق على كلامه ابتداءً، لكن إلحاحه على نزوله، وارتقاء النبي ﷺ إلى العلو دليلٌ على التوقير، وإشارة إلى أن النبي ﷺ يعلو ولا ينزل، وأن دينه وشرعه لا يُعلى عليه[٢].



(١) تقدم.

(٢) ويشبه ذلك حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المؤمن لا ينجس(ح٢٨٣)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب الحيض (١/ ٢٨٢ح٣٧١)، وهذا لفظ البخاري.

المبحث الثاني

تعظيمهم للنبي ﷺ وسنته بعد وفاته

لا شك أن فقد النبي ﷺ على الصحابة رضي الله عنهم كان أليمًا، لكنَّ تعظيمهم له، ومحبتهم إياه بالرغم من الفقدِ والبعد لم تتزحزح، ولم يصدَّهم عنها ما وقع بعده من الفتن والخطوب الدواهي، وشواهد هذا التعظيم كثيرة جدًّا، لكن في هذه العجالة بيانٌ لبعض هذه الشواهد:

المطلب الأول

العمل بسنته ﷺ

هذا الاتباع مما تواتر عنهم؛ نقله الجمعُ عن الجمعِ، وتتابعت عليه الأمة جيلاً بعد جيل، وقد كان ذلك الاتباع من ثمرات التأسي بأولئك الصحابة الكرام رضي الله عنهم؛ فإنهم كانوا يشاهدون أشخاصهم، ويسمعون أقوالهم، ويقتدون بأفعالهم.

وفي هذا الموطنِ من الشواهد ما يصعبُ استقصاؤه إلا بكلفة ومشقة، وليس هذا مقامُ الاستقصاء بل يكفي فيه ذكر دلائل على التزام الصحابة الكرام رضي الله عنهم بالسنة النبوية قولاً وعملاً كما كانوا كذلك والنبي ﷺ بين أظهرهم يرون شخصه، ويسمعون قوله، ويشاهدون فعله فيقتدون به، ويستنون بسنته.

ولولا علمُ الله جل وعلا بما يؤول إليه حالهم بعد وفاة نبيهم ﷺ ما رضي عنهم وأرضاهم، ومن رضي الله عنهم فلا يعقب ذلك الرضا سخطٌ أبدًا. ومن تلك الشواهد ما يأتي: ما حدث به عبد الله بن عُكيم قال: (كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ[1] بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي أُخْبِرُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لاَ يَسْقِيَنِي فِيهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ وَالْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»)[2].

---

(١) قال في "النهاية" (٢/ ١٤٥): (الدِهقان بكسر الدال وضمها: رئيس القرية ومقدم التناء وأصحاب الزراعة).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الأطعمة، باب الأكل في الإناء المفضض (ح٥٤٢٦)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب اللباس والزينة (٣/ ١٦٣٧ح ٢٠٦٧رقم ٤)، وهذا لفظ مسلم.

فهذا نموذجٌ مما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة نبيِّهم من الاقتداء بسنته، والعمل بها، فإنهم كانوا مصابيح الظلام، وناقلي سنة سيِّد الأنام ﷺ؛ ولذا لزم أن يكونوا أشد الناس له اتِّباعًا، وأولاهم بالاقتداء والتأسي(١).

وواقعة أخرى من وقائع الامتثال تتبين في حديث ثابت البناني عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ(٢).

فإلى هذه الدرجة يصل الامتثال والاتِّباع؛ أن يسلم على صبيان ربما لم يلتفتوا إلى ذلك المسلِّم، ولا أن يحرصوا على ذلك السلام. قال ابن الملقن: (وسلامه عليه السلام عليهم من خلقه العظيم، وأدبه الشديد، وتواضعه)(٣).

وقد اقتدى به في هذه الأخلاق الفاضلة أنس بن مالك رضي الله عنه، واقتدى بأنس بن مالك ثابتٌ البناني؛ ففي بعض طرق الحديث عن سيَّار أنه قال: كنت أمشي مع ثابت البناني فمر على صبيان فسلم عليهم، فقال ثابت: كنت مع أنس، فمر على صبيان فسلَّم عليهم...(٤).

ومما يدل أيضًا على هذا الامتثال ما جاء في حديث كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِى يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ»(٥).

وليتأمل القارئ أيضًا سرعة امتثال ابن عباس رضي الله عنهما لحديث آخر هو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ

---

(١) وكذلك قصة أبي ذر أخرجها مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم (٤/ ١٩٧٠ح٢٥٤٣رقم ٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في: "صحيحه"، كتاب الاستئذان، باب التسليم على الصبيان(ح٦٢٤٧)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب السلام (٤/ ١٧٥٢ح٢٢٣٣رقم ١٢٨).

(٣) "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" (٢٩/ ٦٦).

(٤) أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب الاستئذان، باب التسليم على الصبيان(ح٦٢٤٧)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب السلام (٤/ ١٧٠٨ح٢١٦٨رقم١٤).

(٥) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الصلاة (١/ ٣٥٥ح٤٩٢رقم ٢٣٢).

يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ)[1]. فإنه بادر إلى التغيير بيده، ولم ينتظر حتى ينتهي عبد الله بن الحارث من صلاته[2].

وهذا الامتثال والتأسي ليس في بابٍ واحدٍ فحسب، بل في جميع الحالات، وفي كل الأوقات، وقد مرَّ شيءٌ مما يتعلق بالامتثال والعمل بالسنة في جانبِ المعاملات، وفي هذا الباب أيضًا تجدُ في كتب السنة حديث مالك بن أوس بن الحَدَثان رضي الله عنه أنه قال: (أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرِنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ ائْتِنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرِقَكَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلاَّ وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَالَ «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ»)[3].

ومعنى الحديث أن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أراد بيع ورقٍ بذهب مؤجلاً، وشرط بيع الذهب بالفضة أو العكس أن يكون ذلك يدًا بيد فلا يتفرقا وبينهما شيءٌ يبقى لأحدهما بل لا بد من التقابض في مجلس العقد؛ فبيَّن له عمر رضي الله عنه تلك السنة التي خفيت عليه.

وفي الحديث من الفوائد أيضًا: غيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه على السنةالنبوية، وتوقيره للنبي ﷺ باتباع أمره في هذا الحكم، وفي المبادرة إلى النهي عن المنكر، وفيه أيضًا: امتثال طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه فإنه لم يعارض هذه السنة النبوية، ولعلَّه قال لمالك بن أوس ما قال؛ لأنه خفي عليه النهي، فلما علِم النهي امتثل ما جاء في الحديث[4][5].

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الإيمان (١/ ٦٩ح٤٩رقم٧٨).

(٢) ذكره بمعناه النووي في: "شرح صحيح مسلم" (٤/ ٢٠٩).

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب المساقاة (٣/ ١٢٠٩ح١٥٨٦رقم٧٩).

(٤) وطالع قصة في اتباع ابن مسعود أخرجها البخاري في "صحيحه"، كتاب التفسير، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ (ح٥٩٣٩).

(٥) وأيضًا حديث في اتباع ابن عمر أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين (ح١٦٦) وفي مواضع أخرى من صحيحه، ومسلم في "صحيحه"، كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (٢/ ٨٤٤ح١١٨٧رقم٢٥).

وخاتمة المشاهد والدلائل التي وقفت عليها مما يدل على أن الصحابة لم يغيِّروا ما كانوا عليه، بل ازدادوا به تمسكًا: فهذا ابن عباس رضي الله عنهما يثبتُ على ما كان وجههم النبي ﷺ إلى الثبات عليه، فلا يغيِّره، وإن كان بعض الناس قد يرى أن غيره أفضل منه: فعن بكر بن عبدالله بن المزني أنه قال: (كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَأَتَاهُ أَعْرَابِي فَقَالَ: مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ، وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحَمْدُ للهِ مَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلاَ بُخْلٍ؛ قَدِمَ النَّبِي ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ، فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةَ وَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ كَذَا فَاصْنَعُوا». فَلاَ نُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ)(1).

وقد يعترضُ معترضٌ بشبهة هي: أن هذه الأمثلة والدلائل إنما صدرت من أفراد من الصحابة رضي الله عنهم لا من جميعهم فيكف يقال: إنهم كانوا متبعين للنبي ﷺ؟

والجواب عن هذا أن يقال: على فرض التسليم بأن بعض الصحابة -رضي الله عنهم- قد وقع في شيءٍ من المخالفات بعد وفاة النبي ﷺ؛ فإن الحكم للغالب لا للشاذ اليسير. ثم إنهم بشرٌ ليسوا بملائكة، والبشر قد يخطئون، لكن للصحابة رضي الله عنهم مزيد فضل؛ لصحبتهم النبي ﷺ، ودفاعهم عنه، وبذلهم أرواحهم وأموالهم دونه. ومن وقع في مخالفة فإن الله سبحانه وتعالى قد يعفو عنه ويتوب عليه إما فضلاً منه وكرمًا، وإما بسبب حسنات ماحية، أو مصائب مكفِّرة، أو توبة نصوح إلى غيرها من وسائل تكفير الذنوب، والصحابة أولى من غيرهم في هذا الباب لما تقدم من مزيد اختصاصهم بالنبي ﷺ، ودفاعهم عنه، وتقديمهم محبته على محبة غيره -سوى محبة الله تعالى- وحسبك بهذا من شرفٍ عالٍ.

وربما كان الخطأ الذي يقع فيه بعضهم من قبيل الاجتهاد الذي يحصل المصيب فيه على أجرين، والمخطئ على أجر واحدٍ هذه نماذجُ من أمثلة كثيرةٍ جدًّا تُبيِّن اتِّباع الصحابة رضي الله عنهم لسنة النبي ﷺ بعد وفاته تردُّ على كلِّ مسيءٍ، أو متقولٍ عليهم بلا علمٍ، أو متعدٍّ عليهم بجهلٍ، أو بسوء فهم، أو بعنادٍ.

---

(1) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الحج (2/ 953ح1316رقم347).

المطلب الثاني

الردُّ إلى السنة عند التنازع

أمر الله جل وعلا عباده عند تنازع في حكم من الأحكام، أو أمر من الأمور بالرد إلى الله جل وعلا، والردِّ إلى نبيه ﷺ كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾[النساء: ٥٩].

فالردُّ إلى الله تعالى هو الرد إلى القرآن الكريم، والردُّ إلى نبيه ﷺ هو الردُّ إلى ذاته الشريفة في حياته، والرد إلى سنته الغراء بعد وفاته(١).

وقد ثبت في الأخبار عن الصحابة الأخيار ما يدلُّ على اعتمادهم هذا الأصل الأصيل؛ الرد إلى كتاب الله تعالى، وإلى سنة النبي ﷺ، ومن دلائل ذلك: ما ورد في حديث عبدالله بن حُنين: (أَنَّ عَبْدَ اللهِّ بْنَ الْعَبَّاسِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِّ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لاَ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِّ بْنُ الْعَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِي، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِّ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِّ بْنُ الْعَبَّاسِ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ)(٢).

فالتحاكمُ إلى سنة النبي ﷺ من الأصول المقررة عند الصحابة رضي الله عنهم لا ينفكون عنها، ولا يملُّون منها، بل إن ذلك التحاكم هو الفيصلُ فيما بينهم فيما اختلفوا فيه بعد كتاب الله تعالى.

---

(١) ينظر هذا المعنى في: "تفسير ابن أبي حاتم"، محمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم، ط١، (الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣٩هـ).(٤/ ٣٢٩-٣٣٠)

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم (ح١٨٤٠)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب الحج (٢/ ٨٦٤ح١٢٠٥رقم٩١).

المطلب الثالث

الغيرة على السنة عند مخالفتها

وتلك خُلَّةٌ متأصلةٌ في نفوسِ القومِ يزدادون بها تمسُّكًا، وعليها حفاظًا؛ ذلك أنهم لفرطِ محبتهم لنبيِّهم ﷺ يأنفون من أن يروا من يخالفُ سُنَّته فلا يغارون عليها، ولا يدافِعون عنها، ومن الصعوبة بمكانٍ تقصِّي الدلائل على هذا الأصل الأصيل، لكن مما يذكر هنا: أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما حدَّث بحديث النبي ﷺ: (لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْهَا). فقال ابنه بلال: (وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ). قال الراوي: (فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ؟!)[1].

وذكر النووي من فوائد هذا الحديث: تعزير المعترض على السنة النبوية والمعارِض لها برأيه[2]. وابن عمر رضي الله عنهما لم يمنعه قرب ابنه من معاتبته وتقريعه على ما تفوَّه به؛ لما وقر في قلبه من الإيمان، والغيرة على السنة النبوية أن يعترض عليها معترض قرُبَ أو بعُد.

وموقفٌ آخر تتجلى فيه غيرة الصحابة رضي الله عنهم على السنة النبوية في حلةٍ بهيةٍ؛ إذ يقول أبو قتادة رضي الله عنه: (كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي رَهْطٍ مِنَّا وَفِينَا بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ فَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ يَوْمَئِذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ». قَالَ أَوْ قَالَ: «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ». فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَوِ الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقَارًا للهِ وَمِنْهُ ضَعْفٌ، قَالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ، وَقَالَ أَلاَ أُرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتُعَارِضُ فِيهِ قَالَ: فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ قَالَ فَأَعَادَ بُشَيْرٌ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ قَالَ: فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ، إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ)[3].

فالصحابةُ رضي الله عنهم يأنفون من مخالفةِ النبي ﷺ، ويود الواحد منهم لو كان الناس كلُّهم كذلك في الأخذ بالسنة النبوية، وعدم مخالفتها بقولٍ أو عمل. فإذا حصلتِ مخالفة من إنسانٍ

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الصلاة (١/ ٣٢٦رقم ٤٤٢رقم١٣٥).

(٢) "شرح صحيح مسلم" (٤/ ١٦٢).

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الإيمان (١/ ٦٤ح٣٧رقم٦٠).

بادروا إلى الإنكار عليه سواءً أكان قريبًا أم بعيدًا، فإن كان قد بُيِّنت له السنة وأقدم على المخالفة متعمِّدًا كان الزجر والإنكار أشد؛ غيرةً على السنة النبوية، ورحمةً بالخلق من أن يقعوا في مخالفتها، وبشير بن كعب من أفاضل الصحابة، ولم يقصِد المخالفة بل أحب أن يسأل عمَّا يرى أنه قد يخالف ما دل عليه الحديث؛ فبيَّن له ذلك عمران رضي الله عنه.

وفي حديث آخر يدلل على غيره الصحابة رضي الله عنهم على السنة ما رواه عَبْدِ اللهَّ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: لاَ تَخْذِفْ[1] فَإِنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ - أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ- وَقَالَ: «إِنَّهُ لاَ يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلاَ يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهَّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ كَرِهَ الْخَذْفَ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ لاَ أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا)[2].

وفي هذا الحديث من الفقه هجر من خالف السنة النبوية، والامتناع عن كلامه، وأن ذلك ليس من الهجران الممنوع الذي حدد بما فوق ثلاثة أيام، ومما يشهد لهذا هجرُ النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم للثلاثة الذين خلِّفوا عن غزوة تبوك[3].

وموقفٌ آخر تتجلى فيه الغيرة على السنة النبوية، وكراهية مخالفتها؛ فإن حميد بن عبدالرحمن سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما حين حج وهو على المنبر: (فَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ وَكَانَتْ فِي يَدَي حَرَسِيٍّ فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ).(١/ ٢٣١) قال: (وصيد الخذف: هو الرمي بحصا أو نوى بين السبابتين، أو بين الإبهام والسبابة).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الذبائح، باب الخذف والبندقة (ح ٥٤٧٩)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (٣/ ١٥٤٧ح١٩٥٤رقم٥٦).

(٣) "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" (٢٦/ ٣٥٣) بتصرف.

عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ»)(١). والقُصَّة: هي كل خصلة من الشعر، والمقصود النهي عن وصل الشعر(٢).

وهذه الحجة لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما هي آخر حجة حجها، وكانت في السنة الحادية والخمسين من الهجرة، وقد كان الذي بقي من الصحابة ﵃ قليلٌ، وإنكاره إنما كان على غيرهم(٣)، والمقصود هنا بيان غيرته ﵁ على السنة النبوية، ونهيه عن المنكر الذي وقع من أولئك الذين يصِلون الشعر.

كل ما تقدم من صحيح الحديث لا من سقيمه وهو شاهدٌ على غيرة الصحابة على سنَّة نبيهم ﷺ، وعلى مفاصلتهم لكلِّ من خالفها، أو ترك الأخذ بها، فكيف بمن عاداها وناوأها؟



المطلب الرابع

الثبات على الحال التي كانوا عليها قبل وفاة النبي ﷺ

توفي النبي ﷺ وبقي بعده جمٌّ غفيرٌ من صحابته الكرام ﵃؛ ساروا داعين إلى الدخولِ في دين الإسلام، وفاتحين للبلادِ ومبشرين بالدين الحق الذي انتشر انتشارًا مبهرًا بفضل الله جل وعلا الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحقِّ مؤيِّدًا له بأنواعٍ من التأييد الإلهي، ومن سُبل هذا التأييد أن اختار الصحابة ﵃ مؤازرين ومناصرين للنبي ﷺ وهو بين ظهرانيهم؛ فأبلوا بلاءً حسنًا؛ فمنهم من توفي أو استشهد والنبي ﷺ لا يزالُ حيًّا، ومنهم من بقي بعده داعيًا إلى الله تعالى، ومجاهدًا في سبيله باللسان والسنان، وإن أدق وصفٍ ينطبق عليهم في هذا السبيل ما جاء في قول الله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ رِجَالٞ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ فَمِنۡهُم مَّن قَضَىٰ نَحۡبَهُۥ وَمِنۡهُم مَّن يَنتَظِرُۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبۡدِيلٗا﴿٢٣﴾﴾[الأحزاب: ٢٣]. فهذه الآية

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب أحاديث الأنبياء، باب-دون ترجمة- (ح ٣٤٦٨)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب اللباس والزينة (٣/ ١٦٧٩ح٢١٢٧رقم١٢٢).

(٢) غريب الحديث، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ) (٢/ ٢٤٨) بتصرف.

(٣) "فتح الباري" لابن حجر (٦/ ٥١٦).

شاهدةٌ على عدم تبديل الصحابة رضي الله عنهم عن النهج الذي كانوا عليه، والمسلك الذي عهدهم النبي ﷺ عليه.

ومن دلائل هذا الثبات على ما كانوا عليه: ما جاء في حديث أبي الهيَّاج الأسدي قال: قَالَ لِي عَلِي بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَلاَّ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ تَدَعَ تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ وَلاَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلاَّ سَوَّيْتَهُ)(1). فعليٌّ رضي الله عنه يرشد أبا الهيَّاج إلى ما كان يقوم به في حياة النبي ﷺ بأمر منه، ويبقى على هذا الأمر، ويبلِّغه من يبعثه من أمرائه الذين يرسلهم إلى البلدان داعين إلى دين الله تعالى، آمرين بالمعروف، ناهين عن المنكرِ، مباشرين لذلك حسب درجات الإنكار التي يقدرون عليها.

وشاهدٌ آخر على البقاءِ على العهد الذي كانوا عليه يتجلَّى في قصة حكيم بن حزام رضي الله عنهما حيث قال: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَرْزَأُ(2) أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا. فَقَالَ عُمَرُ: إِني أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَني أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ)(3).

وقد يُشكِل على هذا أنه جاء في الحديث أن الإنسان إذا أخذ المال بسخاوة نفسٍ؛ أي أخذه دون حرص وطمع وتطلّع إلى أخذه؛ فإنه يباركُ له فيه، ومع ذلك لم يكن حكيمٌ يأخذ شيئًا، وهذا قد ذكره الكرماني وأجاب عنه قائلاً: (مبالغة في الاحتراز؛ إذ مقتضى الجبلة

---

(1) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الجنائز (٢/ ٦٦٦ح٩٦٩رقم٩٣).

(2) قال في "النهاية" (٢/ ٢١٨): (فلم يرزأني شيئًا): أي لم يأخذا مني شيئًا.

(3) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (ح١٤٧٢)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب الزكاة (٢/ ٧١٧ح١٠٣٥رقم ٩٦).

الإشراف والحرص، والنفس سراقة، والعرق دساسة، ومن حام حول الحِمى يوشك أن يقع فيه)[١]. ودلالة على الثبات على ما كانوا عليه؛ قد تقدَّم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان إذا أراد أن يكلِّم النبي ﷺ يستفهمه، ولا يرفع صوته فوق صوته استجابةً لأمر الله تعالى.

وقد امتثل هذا الأمر، وثبت عليه طيلة حياة النبي ﷺ، فلمّا انتقل النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى حرص عمر على أن يحمِل الناس على هذا المعنى؛ بمنع رفع الصوت في مسجد النبي ﷺ؛ وكأنه يرى أن النبي ﷺ ماثلٌ أمامه، فيريد أن يعامله بهذا بعد وفاته، كما كان يتأدب معه بذلك في حياته: عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ. فَجِئْتُهُ بِهِمَا. قَالَ: مَنْ أَنْتُمَا أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ قَالاَ: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ. قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!)[٢].

فعمر -رضي الله عنه- همَّ بمعاقبتهما، ثم لما علم أنهما غريبان عن المدينة عدل عن ذلك، وعلَّل همه بمعاقبتهما بأنهما رفعا أصواتهما في مسجد رسول الله ﷺ.



المطلب الخامس
تحسُّرهم على فوات العمل بالسنة

لم يكنِ الصحابة رضي الله عنهم على درجة واحدة في الأخذ عن النبي ﷺ، والسماع منه؛ فربما كان بعضهم ملازمًا للنبي ﷺ كما هو الشأن بالنسبة لأبي هريرة رضي الله عنه وأنس بن مالك رضي الله عنه، وبعضهم كان ملازمًا للنبي ﷺ في كثيرٍ من أحواله كأبي بكر رضي الله عنه، وعمر رضي الله عنه وغيرهم من الصحابة الكرام، وآخرون ربما أخذوا عنه في بعض الأوقات، وقد يشغلهم الاكتساب لأهليهم عن استدامة حضور مجالسه، وأخذ كل شيءٍ عنه، لكنَّهم كان بعضهم يسأل بعضًا.

---

(١) "الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري" (٨/ ١٥).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المساجد (ح٤٧٠).

وفي هذه العجالة بيانٌ لنماذج من ندمِ بعض الصحابة رضي الله عنهم، وتحسُّرهم على فواتِ بعض السنن؛ لأن الواحد منهم يودُّ لو اطَّلع على كل ما جاء عن النبي ﷺ ليحصل له بذلك شرف المتابعة، وأجر العمل بالسنة النبوية. فعمر بن الخطابِ رضي الله عنه مع أنه كان يتناوب أخذ العلمِ عن النبي ﷺ هو وجاره الأنصاري كما حدَّث بذلك عن نفسه -وتقدم حديثه- مع ذلك فقد تحسّر على فواتِ سنةٍ علِمها جمعٌ من الصحابة وعملِوا بها، فلمّا تيقَّن بصحة ما نُقل إليه عن النبي ﷺ فيها بادر وامتثل، وندمِ على فواتها: عن عبيد بن عمير قال: (اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولاً فَرَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللهِّ بْنِ قَيْسٍ، ائْذَنُوا لَهُ. فَدُعِيَ لَهُ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ فَقَالَ إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا. قَالَ فَأْتِنِي عَلَى هَذَا بِبَيِّنَةٍ أَوْ لأَفْعَلَنَّ بِكَ. فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالُوا لاَ يَشْهَدُ إِلاَّ أَصَاغِرُنَا. فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقَالَ قَدْ كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا. فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِي ﷺ، أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ)[1].

لقد أبدى عمرُ رضي الله عنه ندمًا على فوات هذه السنَّة، وذكر أن الصفق بالأسواق لطلب التجارة هو الذي ألهاه عن ذلك، وحاشاه أن يكون هذا الفعلُ منه للتزود من حطام الدنيا وجمعها، أو الزهد في مجالسة النبي ﷺ، ولم يقصد رضي الله عنه أنه ترك ملازمة النبي ﷺ بالكلية، بل المقصود أنه لم يتمكن من استدامة مجالسته وملازمته كما يفعل صحابة آخرون، ولم يكن هذا الصفق في الأسوق إلا للتكسب لعياله، والتعفف عن الحاجة إلى الناس[2]، ولا يعني هذا أيضًا أنه من المقلين في حضور مجالسه بل كان ممن يكثر ملازمته. وابنه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يتحسّر على فوات سنة تتعلق بصلاة الجنازة وهو المعروف بشدة التأسي والاقتداء بالنبي ﷺ، وله في ذلك القصص المشهورة المنتشرة، فعن نافع مولى ابن عمر قال: (حُدِّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ. فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا، فَصَدَّقَتْ -يَعْنِى عَائِشَةَ-

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب العلم، باب حفظ العلم (ح١١٨)،وموضعين آخرين، ومسلم في "صحيحه"، كتاب الاستئذان (٣/ ١٦٩٤ح٢١٥٣رقم٣٣).

(٢) ذكر هذه المعاني: ابن الملقن في "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" (١٤/ ٩٣)، وابن حجر في "فتح الباري" (٤/ ٢٩٩).

أَبَا هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ. (فَرَّطْتُ) ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ"(1).



(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز(ح١٣٢٤)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب الجنائز (٢/ ٦٥٢ح ٩٤٥رقم٥٢).

الخاتمة

وبعد إيراد هذه المواقف المضيئة المشرقة في تعامل الصحابة الكرام رضي الله عنهم مع النبي ﷺ وسنته تبيَّن ما يأتي:

١- أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا على قدرٍ كبيرٍ من تعظيم النبي ﷺ وتوقيره والدفاع عنه، وتقديمه على الآباء والأولاد وغيرهم؛ والذي حملهم على ذلك محبة الله تعالى، ومحبة رسوله ﷺ.

٢- بيَّن البحث جانبًا آخر مشرقًا من حياة الصحابة رضي الله عنهم يتمثل في تعظيمهم للنبي ﷺ بعد وفاته.

٣- ردَّ البحث على دعوى مخالفة الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ في بعض أوامره، وتبيَّن أنه إن حصلت مخالفة فإن من أسبابها:

أ- أنه ظهر لهم بالقرائن أن النبي ﷺ لم يرِد الأمر الجازم الذي لا يجوز لهم مخالفته، ولذلك فإنهم إذا علموا الوجوب بادروا للامتثال.

ب- ومنها كذلك: خوفهم من القيام بأمر النبي ﷺ كما يجب فيقعوا في الإثم وهذا إذا كان الأمر من فروض الكفايات التي كان النبي ﷺ يأمر بها واحدًا لا بعينه.

ج- ومن الأسباب كذلك: اجتهاد بعضهم في مسألة؛ فإذا تبين له أنه أخطأ تراجع عنه.

٤- أجاب البحث عن شبهة قد تعرض وهي: أن هذه النماذج لا تدلُّ على اتِّباع جميع الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ، بل قد يكون الأمر يختص ببعضهم، والجواب عن ذلك: أن الحكم للغالب لا للشاذ اليسير، والصحابة بشر ليسوا بملائكة، وخطأهم مغمور في جانب حسناتهم، وما يقع لهم من مكفرات الذنوب، وإن حصل منهم خطأ فباجتهاد كما تقدمت الإشارة إلى ذلك.



التوصيات

١- إبراز مآثر الصحابة رضي الله عنهم، ومواقفهم المشرقة في حفظ الدين، ونصر الشريعة بما أمكن من الوسائل مثل: عقد المؤتمرات والندوات، وحلقات النقاش وغيرها مما يسهم في تنشئة شباب الأمة على محبتهم، والاعتراف بفضلهم.

٢- إنشاء الوسائل الإعلامية التي تعنى بعلاقة الصحابة رضي الله عنهم بالنبي ﷺ من قنوات، ومواقع على الشبكة، وغيرها من الوسائل التي تبث الوعي في الأمة.

٣- عدم السكوت على طعن الطاعنين في الصحابة رضي الله عنهم، بل لا بد من مقارعتهم بالحجة والدليل، وبيان زيف باطلهم.

والله أسأل التوفيق والسداد والإعانة على الخير والحق إنه خير مسؤول، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



المصادر والمراجع

١- إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: د.يحيى إسماعيل، ط١، (المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٩هـ).

٢- الانتصار والرد على ابن الراوندي"، أبو الحسين الخياط، تحقيق: د.نيبرج، (القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٤٤هـ).

٣- تفسير ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد بن أبي حاتم، تحقيق: جماعة من المحققين، ط١، (الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣٩هـ).

٤- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، عمر بن علي بن الملقن، تحقيق: عبدالعزيز بن أحمد المشيقح، ط١، (الكويت: غراس للنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ).

٥- الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: زهير الناصر، ط١، (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

٦- الجامع الكبير، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط١، (بيروت: الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ).

٧- السنن، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، (بيروت: الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ).

٨- السنن، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيى الدين عبدالحميد (بيروت: المكتبة العصرية).

٩- شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن بطال،، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط١ (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ).

١٠- شرح صحيح مسلم، يحيى بن زكريا النووي (القاهرة: المطبعة المصرية ومكتباتها).

١١- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط١، (القاهرة: دار الحديث، ١٤١٢هـ).

١٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي).

١٣- غريب الحديث، عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م).

١٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بعناية الشيخ: عبدالعزيز بن باز، ط١، (القاهرة: المكتبة السلفية، ١٣٨٠هـ).

١٥- القرآن الكريم، طبع: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

١٦- كشف المشكل من حديث الصحيحين، عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: د. علي حسين البواب، ط١، (الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ).

١٧- الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف الكرماني، تحقيق: أحمد عناية، ط١(بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٣٠هـ).

١٨- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله بن البيّع النيسابوري، تحقيق: يوسف المرعشلي (الرياض: مكتبة المعارف).

١٩- المسند، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ).

٢٠- المسند، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد، ط١، (الرياض: دار المغني، ١٤٢١هـ).

٢١- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى اليحصبي، (بيروت: المكتبة العتيقة ودار التراث).

٢٢- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، ط٢، (الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٤هـ).

٢٣- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط٤ (القاهرة: مكتبة الشروق، ١٤٢٥هـ).

٢٤- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محيي الدين مستو، ويوسف بدوي، ط١ (دمشق: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، ١٤١٧هـ).

٢٥- النهاية في غريب الحديث، المبارك بن محمد بن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).

